



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية



السياسات واللوائح الداخلية للجمعية الخيرية بالقويعة

ثامناً: سياسة تنظيم العلاقة مع

المستفيدين وتقديم الخدمات



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

(الباب الأول)

(الفصل الأول) : المساعدات الدائمة :

المادة (١) : التسجيل

يكون التسجيل في الجمعية والاستفادة من خدماتها وفق الإجراءات التالية :

١- عند حضور طالب التسجيل إلى الجمعية يتأكد الباحث الاجتماعي من أن سكنه يقع ضمن حدود خدمات الجمعية وذلك بسؤاله عن موقع سكنه .

٢- إذا تبين أن سكنه في حدود خدمات الجمعية فيعطى استمارة تقديم طلب مساعدة نموذج

رقم (١) (انظر المرفقات)

٣- يقوم طالب التسجيل بتعبئة نموذج (استمارة تقديم طلب) حسب النموذج

رقم (١) وإرفاق الأوراق المطلوبة . (انظر المرفقات)

٤- يقوم الباحث الاجتماعي بمقابلة طالب المساعدة ويوجهه الأسئلة إليه حسب ما في

(استمارة طلب المساعدة) نموذج رقم () وتنفيذ ما ورد في المادة الثانية.

المادة (٢) : البحث المكتبي :

يكون إجراء البحث المكتبي لطالب المساعدة وفق الإجراءات الموضحة في النموذج رقم (٢)

وذلك على النحو التالي :

١- التأكد من استيفاء جميع الأوراق المطلوبة من طالب المساعدة .

٢- تدوين تاريخ تقديم طلب المساعدة و تاريخ إجراء البحث الاجتماعي أو تجديد الاستمارة .

٣- وضع رقم لطالب المساعدة حسب سجل المتقدمين للجمعية وتسجيله في خانة رقم الحالة .

٤- تحديد نوع الحالة حسب مسميات الحالات المعتمدة كالآتي :

❖ أرمال/للمرأة المتوفى عنها زوجها سواء كان معها أبناء كبار أو لا .

❖ أيتام /فاقدي أبيهم وهم دون سن ٥ اسنة .

❖ معاق/من ثبت بتقرير طبي عجزه عن العمل .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

❖ أسرة سجين/عندما يكون رب الأسرة مسجون.

❖ مطلقات/من ثبت بصك شرعي طلاقها من زوجها سواءً معها أبناء أم لا.

❖ معلقات/من ثبت للجمعية تعلقها من زوجها إما بصك أو من خلال البحث الميداني ، سواءً معها أبناء أو لا .

❖ فقراء/من يخرج عن التعاريف السابقة وتتوفر شروط المساعدة فيه .

٥- وضع صورة حديثة ملونة للمستفيد مقاس (٤×٣) في المكان الموضح في الاستمارة.

٦- تدوين اسم طالب المساعدة مفصلاً ورقم سجله المدني ومكان إصداره حسب الوثيقة الرسمية للمتقدم .

٧- ألا يقل عمر طالب المساعدة عن ثلاثين سنة ما لم يكن معاقاً إعاقةً تمنعه عن العمل أو كان عدد أفراد العائلة (٥) فأكثر .

٨- تسجيل تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الهجرية وعمره وقت إجراء البحث .

٩- تحديد الحالة الاجتماعية للمتقدم حسب حالته (متزوج - أعزب - أرملة - مطلقة - ولي أيتام - معلقة)

١٠- تسجيل مهنة المتقدم حسب العمل الذي يزاوله وتحديد مكان عمله ورقم الجوال ومكان سكنه

١١- تدوين أفراد أسرة طالب المساعدة وإيضاح صلتهم به وتاريخ الميلاد والحالة التعليمية والصحية والعمل حسب الوثائق الرسمية وذلك على النحو التالي :

أ- يسجل أبناء وبنات المتقدم الساكنين معه فقط .

ب- تسجل زوجاته اللاتي يعشن معه في منزله أو منزلته.

ج- ألا يزيد عمر الابن عن ثلاث وعشرين سنة ما لم يثبت أنه منتظم في الدراسة النهارية .

هـ- تسجل البنت مع طالب المساعدة ما لم تتزوج وكذلك البنت المطلقة والمعلقة والأرملة إلا إذا كان لها أولاد وثبت أنها تعولهم بوثيقة رسمية أو ثبت ذلك من خلال البحث الميداني فتفرد

1. The first part of the document is a list of names.

2. The second part of the document is a list of names.

3. The third part of the document is a list of names.

4. The fourth part of the document is a list of names.

5. The fifth part of the document is a list of names.

6. The sixth part of the document is a list of names.

7. The seventh part of the document is a list of names.

8. The eighth part of the document is a list of names.

9. The ninth part of the document is a list of names.

10. The tenth part of the document is a list of names.

11. The eleventh part of the document is a list of names.

12. The twelfth part of the document is a list of names.

13. The thirteenth part of the document is a list of names.

14. The fourteenth part of the document is a list of names.

15. The fifteenth part of the document is a list of names.

16. The sixteenth part of the document is a list of names.

17. The seventeenth part of the document is a list of names.

18. The eighteenth part of the document is a list of names.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

في ملف مستقل كما سيأتي في القاعدة الرابعة (١ - ٢) .

و- يجب إحضار إثبات عدم زواج البنات من سن ثماني عشرة سنة فما فوق عند تقديم طلب المساعدة بوثيقة رسمية من معرف البلدة أو رئيس المركز ، وبعد مضي سنة يكتفى بإقرار طالب المساعدة مع شاهدين بذلك حسب النموذج المعد من الجمعية رقم (٣) .

ز- لا يسجل ضمن أفراد الأسرة من له دخل يكفيه يفوق الـ ٥٠٠ ريال. وإذا كان الفرد هو الزوجة وتجاوز دخلها ثلاثة آلاف ريال فينظر في إنفاقها على البيت ومدى استحقاق الأسرة للزكاة .

ح- لا يحتسب من أفراد الأسرة من ثبت بوثيقة رسمية أو من خلال البحث الميداني أن طالب المساعدة لا ينفق عليه .


ط- إذا كان طالب المساعدة يعول والديه أو أحدهما ويسكنان معه في منزله فيسجلان ضمن أفراد أسرته ما لم يكن لأي منهما دخل يكفيه يفوق الـ ٥٠٠ ريال .

ي- إذا كان طالب المساعدة يعول أحد أقربائه ويسكن معه فيسجل ضمن أفراد أسرته إذا لم يكن له دخل يتجاوز سقف الدخل المسموح به للفرد .

ك- إذا كان الأولاد أو بعضهم لا يسكنون مع المستفيد ويسكنون مع أمهم أو أحد أقاربهم فيلزم التأكد من أن المستفيد ينفق عليهم ويحتسب مقدار ما ينفقه عليهم بخصم (١٠) لكل فرد من الدخل الشهري .

ل- إذا كان أحد أبناء المستفيد متزوجاً ويسكن هو وزوجته وأبنائه مع أبيه فيسجلون ضمن أفراد أسرة الأب ما لم تنطبق عليه فقرة (٧) من المادة رقم (٢) وكذلك لو كان يسكن مع والدته وهي مسجلة في الجمعية فيعتبرون أسرة واحدة فإن كان الأب أو الأم غير مسجلين فيكون للابن ملف خاص إذا كانت تنطبق عليه شروط الاستفادة .

م- إذا وجد أسرتان في بيت واحد وليس رب الأسرة أباً أو أمّاً للأخرى فيفرد كل منهما بملف مستقل ويعطى الفئة التي يستحقها ويأخذ صاحب السكن الأصلي نقاط السكن .





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

ن- يكون إثبات الحالة الصحية للمريض أو ذا العاهة بتقرير طبي معرب .

١١- اللمحة التاريخية :

يدون الباحث المكتبي اللمحة التاريخية عن طالب المساعدة وأسرته وذلك بذكر حالة المتقدم السابقة مثل مقر سكنه وعمله وحالته المادية والاجتماعية وغيرها مما يعين الباحث على تقصي حالة المتقدم . على ألا يذكر شيئاً مما هو مذكور في البنود المدونة في الاستمارة .

١٢- الحالة الصحية :

يدون الباحث الحالة الصحية لطالب المساعدة من خلال المقابلة الشخصية وإذا كان مريضاً أو ذو عاهة فيثبت ذلك بتقرير طبي معرب حديث الإصدار من مستشفى حكومي موضحاً فيه نسبة العجز وموقفاً من طبيبين .

١٣- السكن المتقدم :

يجب على الباحث الاجتماعي أن يبين نوع سكن المستفيد حسب الخانات الموضحة في البند خامساً من الاستمارة بوضع علامة (✓) عند الكلمة المطابقة لنوع السكن وملكيته وإن كان مستأجراً فيطلب منه عقد الإيجار حسب الشروط الواردة في البند (ب) من القاعدة الثامنة .

١٤- دخول الأسرة ومصادره :

يقوم الباحث المكتبي بتدوين جميع مصادر دخل المتقدم وذلك على النحو التالي :
أ- تدوين الدخل أمام مصدره كما هو في جدول الدخل . ويضاف التغيير عند تغييره بالبحث التتبعي .
ب- يحتسب دخل المتقدم أيضاً كان مصدره بهوجب وثائق رسمية من مصدر الدخل أو من البنك .

ج- حساب الديون والإيجار وحسبها من الدخل وفق القاعدة الثامنة من هذه اللائحة .

١٥- حساب النقاط المؤثرة على الدخل :



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

يقوم الباحث الاجتماعي بتعبئة استمارة حصر النقاط المؤثرة على دخل المستفيد بما يتوافق مع القواعد في هذه اللائحة ذات الأرقام (٣) و (٤) و (٥) و (٧) وإضافة أو خصم ناتج النقاط من وإلى دخل المستفيد في البند سابعاً من استمارة طلب مساعدة نموذج رقم (٢).

١٦- الوثائق والمستندات:

يوضح الباحث أسماء الوثائق والمستندات التي استقرأ منها المعلومات سألها الذكر بدقة.

١٧- ملاحظات الباحث المكتبي وتوصياته:

يكتب الباحث الاجتماعي المكتبي ملاحظاته التي لاحظها أثناء بحثه لحالة المستفيد سواء في أجوبة المستفيد على الأسئلة الموجهة له أو في الوثائق والمستندات المقدمة منه ويوصي بما يراه حسب تقييمه للحالة، ثم يدون اسمه وتوقيعه وتاريخ إجراء البحث للمستفيد.

١٨- ترقيم تقارير البحث الميداني:

يكتب الباحث الاجتماعي المكتبي معلومات كل بحث ميداني يتم على الحالة وفق بيانات الجدول.

المادة (٣): البحث الميداني:

تحال استمارة البحث الميداني للباحث الميداني لكي يقوم بزيارة مقر سكن طالب المساعدة والتأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها للباحث الاجتماعي وحصر ما لديه من المواشي والسيارات ومحتويات البيت واحتياجاته ووصف كامل لحالته وتدوين كافة المعلومات في الاستمارة الخاصة بذلك نموذج رقم (٤) ورأيه فيه وعند اكتمال جميع إجراءات البحث وكافة الأوراق والشروط وتطبيقها على الواقع يرجع إلى إمام الحي أو الهجرة أو العمدة أو أميره والصالحين من قريته التي ينتمي إليها الفرد ويستطلع أمره وحقيقته عند الحاجة لذلك ويكون ذلك بصورة سرية عن صاحب الاستفادة حتى لا يؤثر عليهم.

المادة (٤) التدقيق والمراجعة:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

يقوم الباحث الاجتماعي بعد اكمال البحث المكتبي والميداني بمطابقة المعلومات الواردة في استمارة البحث الميداني على المعلومات التي أدلى بها المستفيد أثناء البحث المكتبي والأوراق المقدمة منه وإثبات الصحيح منها في استمارة طلب المساعدة . نموذج رقم (٢) .

المادة (٥) : قواعد تحديد فئة المستفيد ومعدل الدخل الشهري :

القاعدة الأولى :

يخضع تحديد فئة المستفيد ومعرفة مستوى دخل الفرد لعدة اعتبارات هي :-

- أ- الحالة الاجتماعية .
- ب- الحالة الصحية .
- ج- الدخل الثابت .
- د- الأموال المنقولة .
- هـ- نوع السكن وحالته .
- و- الديون .
- ز- عدد أفراد أسرته .

القاعدة الثانية :

- أ- تصنف فئة الاستفادة من الجمعية كالتالي :
فئة (أ) فئة (ب) فئة (ج) فئة (د) فئة (هـ) فئة (و) فئة (ز)
- ب- تحدد اللجنة الاجتماعية مقدار المساعدة النقدية لكل فئة من (أ) إلى (و) حسب الإيرادات المخصصة للأسر سواء من الزكاة أو التبرعات أو غيرها .
- ج- تخصص فئة (ز) للأسر التي لا تحسن التصرف أو غير السعوديين ممن تتوفر فيهم الشروط وتقدم لهم المساعدات العينية فقط .
- د- يعتبر المعيار المحقق للتوازن في معدل دخل المستفيد لتمييز بعض الحالات عن بعض بالنقطة وتقدر بعشرة ريالات وتخضم أو تضاف قيمة النقاط من الدخل الشهري للمستفيد والنتاج هو



الرقم :


التاريخ :

المرفقات :

معدل الدخل الشهري ..

القاعدة الثالثة : تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الصحية :

- أ- إذا كان المستفيد مقعداً أو مشلولاً أو فاقداً للعقل أو مريضاً لا يستطيع العمل يخضم منه قيمة (١٠) نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته (٥) نقاط .
- ب- إذا كان المستفيد مريضاً نفسياً أو كبيراً في السن لا يستطيع العمل كمن تجاوز (٦٥) سنة من الرجال و(٦٠) سنة من النساء يخضم منه قيمة (٨) نقاط له ولكل فرد من أفراد أسرته (٥) نقاط .
- ج- إذا كان المستفيد معاقاً سمعياً أو مريضاً جسدياً مرضاً لا يعيقه عن العمل يخضم له (٥) نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته (٣) نقاط .
- د- المعاق لا يخلو من أمرين :
- ١- إذا كان المعاق لا يستطيع القيام بنفسه (أموره الخاصة) يخضم (١٢٠) نقطة من الدخل الشهري موزعة كالتالي :
- (١) (٧٠) نقطة للعامل الذي يقوم بخدمته إن كان لديه عامل .
- (٢) (٥٠) نقطة مقابل أدوات التنظيف الخاصة إن كان في حاجتها من قبل يخضم له (٥٠) نقطة .
- ٢- المعاق الذي يستطيع القيام بنفسه ولكن لا يستطيع قيادة السيارة يخضم (٧٠) نقطة من الدخل الشهري للسائق إذا كان لديه سائق .
- هـ- الأعمى يخضم من دخله الشهري قيمة (٧٠) نقطة . مقابل العامل الذي يقوده أو الخادمة إن كانت المستفيدة امرأة إذا كان لديهما عامل أو خادمة .
- و- إذا كان في الأسرة معاق أو كبير سن وهو في حاجة للسائق أو الخادمة أو لا يستطيع القيام بنفسه (أموره الخاصة) فيخضم قيمة (٨٠) نقطة : (٥٠) نقطة من دخل الأسرة عن السائق أو الخادمة و (٣٠) نقطة مقابل أدوات التنظيف الخاصة .
- ح- إذا كان المستفيد يحق له نوعان من النقاط تحسب له النقاط الأعلى كاملة ونصف





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الأخرى .

ط- تخصم قيمة النقاط سالفة الذكر من الدخل الشهري للمستفيد تعويضاً له عما به من عاهة .

القاعدة الرابعة : تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الاجتماعية :

(١) الأرملة : إذا كانت تعيش بمفردها يخصم لها (٧) نقاط وإذا كان معها أيتام وغير مشمولين بمساعدات جمعية إنسان فيسجلون عند ثبوت حاجتهم ويخصم (٨) نقاط لكل فرد .

(٢) المطلقة والمعلقة :

(أ) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن مع والدها أو والدتها فتعد ضمن أفراد الأسرة ويضم دخلها إلى دخل الأسرة ما لم يكن دخلها يتجاوز سقف معدل الدخل المسموح به للتسجيل وإن كان معها أولاد اثنين فأكثر فيفرد لهم ملف مستقل ويعطون الفئة المناسبة لهم وإذا كان لها ولد واحد فقط فيسجل ضمن أفراد الأسرة إن كانت الأسرة مستفيدة .


(ب) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن لوحدها فيخصم لها (٧) نقاط وإذا كان معها أولاد فينظر إلى مقدار ما ينفقه عليهم والدهم حسب الآتي :

- (١) إذا كان الأب ينفق عليهم كفايتهم فلا يسجلون .
- (٢) إن كان الأب ينفق عليهم شيئاً يسيراً فيخصم (٥) نقاط لكل فرد .
- (٣) إن كان الأب لا ينفق عليهم فيخصم لكل فرد (٨) نقاط لكل فرد .

القاعدة الخامسة : تقدير النقاط حسب حالة السكن :

تختلف قيمة استهلاك الماء والكهرباء حسب نوع السكن ويراعى ذلك كالتالي :

- ١- الخيمة أو بيت الشعر في القرية أو البريخصم له (٥) نقاط .
- ٢- البيت الشعبي والشقة في القرية أو المدينة يخصم له (١٠) نقاط .
- ٣- الفيلا في القرية أو المدينة يخصم لها (١٥) نقطة .
- ٤- إذا كان السكن تابعاً للدولة فلا يخصم له شيء .





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مسجلة برقم ١٠٠

ملاحظة : تخصم قيمة هذه النقاط من الدخل الشهري . وتضاعف عند تعدد المساكن .

القاعدة السادسة : الدخل الثابت :

يراد بالدخل الثابت ما يصرف للمستفيد من راتب أو معاش تقاعدي أو تأمينات أو ضمان اجتماعي أو مكافأة شهرية أو عادة سنوية أو المساعدات المخصصة للمعاقين أو غير ذلك من مصادر الدخل المستمرة .

فتحسب جميع المبالغ التي تدخل على المستفيد إن كانت سنوية وتقسم على (١٢) شهر وتضاف إلى المبالغ التي تصرف له شهرياً والنتاج هو الدخل الشهري للأسرة ويраعى إضافة أو خصم قيمة النقاط الواردة في القواعد (٣) و(٤) و(٥) و(٧) إلى الدخل الشهري إذا كان المستفيد من المشمولين بالنقاط .


القاعدة السابعة : تقدير النقاط في الأعيان المنقولة :-

- أ- **الإبل والغنم** : قد تعد الإبل والغنم رأس مال ويكون لها تأثير على حالة المتقدم ويكون بالطريقة التالية :
 - إذا زادت الغنم عن أربعين رأس فيحسب مقابل الرأس الواحد نقطتين تضاف إلى الدخل الشهري ، بعد قسمتها على أشهر السنة .
 - إذا زادت الإبل عن عشر فيحسب مقابل الرأس الواحد عشرين نقطة تضاف إلى الدخل الشهري . بعد قسمتها على أشهر السنة .

ويجرى التأكد من عددها بإقراران المستفيد أو بدليل كراع أو وايت أو غيره .

- ب- **السيارات** : تعتبر السيارات الزائدة عن حاجة المستفيد وأفراد أسرته رأس مال تحسب كالتالي :

❖ إذا كان المستفيد يملك سيارة أخرى زائدة عن حاجته فتقوم ويحتسب عنها سنوياً (٤%) . وتضاف بعد قسمتها على عدد أشهر السنة للدخل الشهري للمستفيد ما لم تكن حالة السيارات رديئة فلا تحتسب .





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويحة

مسجلة برقم ١٠٠

❖ إذا كان المستفيد يملك سيارة فارهة فلا يستفيد من الجمعية .

القاعدة الثامنة: الديون والإيجار:

١- الديون: تؤثر الديون على مستوى دخل الفرد وتؤخذ في الاعتبار بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المستفيد مستمراً في تسديد أقساط الدين شهرية أو سنوية .
- ٢- إثبات الديون بالنموذج المعد من الجمعية أو بوثائق رسمية . أو مستندات معتمدة من معرض أو بنك أو غيره .
- ٣- أن لا يملك المستفيد بهذا الدين أعياناً يتاجر بها .
- ٤- أن يكون الدين باسم المستفيد ولمصلحته كزواجه أو بناء بيته أو شراء سيارة لتقلاته أو لزواج ابنه أو لعلاج ولا يعتبر من الدين ما كان لشراء إبل أو غنم أو سيارات كبيرة .
- ٥- عند استيفاء ما ورد في البنود السابقة فتجمع أقساط الدين ويحتسب منها بما لا يزيد عن نصف الدخل الشهري وتخصم منه أما ما زاد فلا يخصم عنه . والمعتبر هو قسط آخر الديون انتهاءً ويكمل من الدين الذي سبقه فالذي قبله وهكذا ما لم يترجح لدى اللجنة أن المستفيد بحاجة إلى الدين فتخصم جميع أقساط الدين .
- ٦- إذا كانت أقساط الدين مستغرقة أو زائدة عن دخل المستفيد فيوقف الطلب ويتأكد من بقية دخله ويتحرى عنه حتى يتضح أمره فإن لم يظهر له دخل آخر فيعامل بالفقرة (٥) .

ب- الإيجار:

إذا كان المستفيد يسكن بالإيجار فتخصم أجرة سكنه من دخله الشهري بشرط أن يقدم عقد إيجار من مكتب معتمد أو يكون العقد بينه وبين المؤجر مباشرةً وهو معروف بالصدق والأمانة على ألا تكون الأجرة في الحالتين تخالف العرف بحيث لا يزيد مبلغ الإيجار في المدينة عن أربعة عشر ألف ريال للدور والشقة أحد عشر ألف ريال ولا يزيد الإيجار في القرية عن عشرة آلاف ريال للدور وثمانية آلاف ريال للبيت الشعبي و سبعة آلاف ريال للشقة وما زاد عن ذلك فلا يعتد بالزيادة .



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مسجلة برقم ١٠٠

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

القاعدة التاسعة : عدد أفراد الأسرة :

يعتبر عدد أفراد الأسرة مؤثراً في مستوى دخل الفرد بالزيادة والنقص وفي البيان الآتي توضيح لمستوى دخل الفرد والأسرة التي تستحق المساعدة من الجمعية حسب ما حصلت عليه من النقاط ومعدل الدخل الشهري ويراعى فيه الأعيان الموجودة لديه والديون وغيرها وهو على النحو التالي :

القاعدة العاشرة : عدد أفراد الأسرة :

يعتبر عدد أفراد الأسرة مؤثراً في مستوى دخل الفرد بالزيادة والنقص وفي البيان الآتي توضيح لمستوى دخل الفرد والأسرة التي تستحق المساعدة من الجمعية حسب ما حصلت عليه من النقاط ومعدل الدخل الشهري ويراعى فيه الأعيان الموجودة لديه والديون وغيرها وهو على النحو التالي :

المادة (٦) : قرار اللجنة الاجتماعية :

(بيان توضيح مستوى دخل الفرد والأسرة)

عدد الافراد	أ		ب		ج		د		هـ		و	
	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد	الأسرة	الفرد
.1										١٠١٢		١٥٢٠
.٢								٨١٠		١٠٥٩		١٤١٧
.٣								٩٢٨		١١٠٥		
.٤			٤٠٥				٦٠٧			١٠٧٠		
.٥			٥٠٠				٧٣٥			١٠٣٥		
.٦			٥٣٢				٧٦٤			١٠٠٠		
.٧			٥٦٤				٧٤٤			٩٦٥		
.٨			٥٤٩				٧٢٤			٩٣٠		
.٩			٥٣٤				٧٠٤			٨٩٥		
.١٠			٥١٩				٦٨٤			٨٦٠		
.١١			٥٠٤				٦٦٤					
.١٢			٤٨٩				٦٤٤					
.١٣			٤٧٤				٦٢٤					
.١٤			٤٥٩				٦٠٤					
.١٥			٤٤٤				٥٨٤					
.١٦			٤٢٩				٥٦٤					
.١٧			٤١٤				٥٤٤					
.١٨			٣٩٩				٥٢٤					
.١٩			٣٨٤				٥٠٤					
.٢٠			٣٦٩				٤٨٤					
.٢١			٣٥٤				٤٦٤					
.٢٢			٣٣٩				٤٤٤					
.٢٣			٣٢٤				٤٢٤					
.٢٤			٣٠٩				٤٠٤					
.٢٥			٢٩٤				٣٨٤					

ملاحظة : يعتبر الرقم الموضح عند كل فئة هو الحد الاعلى للحصول على الفئة .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

تقوم اللجنة الاجتماعية بدراسة كامل ملف طالب المساعدة والتحقق من اكتمال كافة الأوراق المطلوبة ومدى استيفاء جميع التعليمات الواردة في هذه اللائحة وسلامة الإجراءات ولها عند ملاحظة ما يوجب إعادة النظر في الإجراءات أن تعيد الملف إلى قسم البحث الاجتماعي لإكمال اللازم. وإن تبين للجنة سلامة جميع الإجراءات المتبعة واكتمال جميع الأوراق فتقرر على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها مساعدته وتسجيله ضمن المستفيدين من الجمعية أو عدم مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته. وللجنة (٥) نقاط كحد أعلى مقابل كل فرد من أفراد الأسرة تخصم أو تضاف لدخله عندما يترجح

لها حاجته أو عدمها. استقر رأي اللجنة الاجتماعية على الموافقة على الأوامر والإجراءات وفقاً لها

المادة (٧) : قرار مجلس الإدارة : انظر في الفقرات من ١ إلى ٥ من قسم الشؤون الاجتماعية

يعرض قرار اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواء بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد

ما يراه من النتائج التي تم التوصل إليها من حيث عدمها ضمن المستفيدين من الجمعية أو عدمها

أو مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته. وللجنة

لها حاجته أو عدمها. استقر رأي اللجنة الاجتماعية على الموافقة على الأوامر والإجراءات وفقاً لها

يعرض قرار اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواء بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد

ما يراه من النتائج التي تم التوصل إليها من حيث عدمها ضمن المستفيدين من الجمعية أو عدمها

أو مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته. وللجنة

لها حاجته أو عدمها. استقر رأي اللجنة الاجتماعية على الموافقة على الأوامر والإجراءات وفقاً لها

يعرض قرار اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواء بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد

ما يراه من النتائج التي تم التوصل إليها من حيث عدمها ضمن المستفيدين من الجمعية أو عدمها

أو مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته. وللجنة

لها حاجته أو عدمها. استقر رأي اللجنة الاجتماعية على الموافقة على الأوامر والإجراءات وفقاً لها

يعرض قرار اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواء بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد